مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانما
الدار في الاجارة وخرج ببعد هارضاها قبل مضيها لانه اسقاط للحق
قبل ثبوته ولو طلقها رجعيا بعد رضاها به بان استدخلت ماءه او
وطيها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف
ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها فانه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير
الاول وكذا لو اجلته زمنا اخر بعد المدة على الصحيح لانه على الفور
والتاجيل مفوت له وبه فارق امهال الدائن بعد الحلول لان حق
طلب الدين على التراخي والثاني لا يبطل لاحسانها بالتاجيل ولا
يلزمها قبلها الفسخ متى شاءت ولو نكح وشرط في العقد فيها اسلام
اوفيه اذا اراد تزوج كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرها
من الصفات الكاملة كبكارة او الناقصة كثيوبة او التي لا ولا لكون
احدهما ابيض مثلا فاخلف المشروط وقد اذن السيد فيما اذا بان
قنا والزوجة حرة والزوج ممن تحل له الامة اذا بانت قنة والكافرة
كتابية يحل نكاحها فالاظهر صحة النكاح لان المخلف في الشرط لا يوجب
فساد البيع مع تاثيره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى والثاني يبطل
لان النكاح يعتمد الصفات فتبدل لها كتبدل العين اما لو خلف العين
كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما ثم اذا صح ان بان الوصف
في غير العيب لما سرفيه مثل ما شرط او خيرا مما شرط كاسلام ويكارة
وحرية بدل اضدادها مع النكاح وحينئذ فلا خيار لانه مساو او اكمل
وفارق الخيار في مبيعة شرط كفرها فبانت مسلمة بان الملحظ ثم
القيمة وقد تزيد في الكافرة وان بان دونه اي المشروط فلها الخيار
لتخلف فان رضيت فلا ولسيدها الخيار اذا كان المخلف في النسب لفوات
الكفاءة وقضية اطلاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا وهو ما رجحه
السبكي وقال البلقيني ان الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج
ومثله شرط نسبها لكن الاظهر في الروضة كاصلها والشرح الصغير وقضية

ما في الكبير وهو المعتمد انه ان ساواها في نسبها او زاد عليها لا خيار لها وان
كان دون المشروط وجري عليه في الانوار وجعل العفة كالنسب اي والحرية
كذلك وكذا له الخيار في الاصح اي اذا لم يرد نسبها على نسبه ولم يساوه
على الخلاف في جانبه للغرر فلكل منهما الفسخ فورا ولو بغير قاض كما قاله
البغوي وان بحث الرافعي انه كعيب النكاح والثاني لا خيار له لتمكنه من الفسخ
بالطلاق وقضية كلامه انه لو كان الزوج في الاولى عبدا ثبوت الخيار له
والذي صححه البغوي وجري عليه ابن المقري وهو المعتمد عدمه لتمكنها
مع تمكنه من طلاقها وانه لو كانت الزوجة في الثانية امة ثبوت الخيار
لها وهو ما جري عليه ابن المقري ايضا وهو المعتمد للتغرير ولحق السيد
وان جري في الانوار على مقابله كنظيره فيما قبله وقال الزركشي انه المرجح
وعلى الاول فالخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب لانه يجبرها
على نكاح عبد لا معيب ولو ظنها مسلمة او حرة ولم يشترط ذلك فبانت
كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له فيهما في الاظهر لتقصيره بترك
البحث او الشرط وكما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن والثاني له الخيار
لان ظاهر الدار الاسلام والحرية فاذا خالف ذلك ثبت الخيار ولو ظن
حريتها فخرجت مبعضة فهي كما لو بانت امة كما قاله الزركشي ولو
اذنت لوليها في تزويجها بمن ظنته كفوا لها فبان فسقه او دناءة
نسبه وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر قلت
ولو بان الزوج معسرا او عبدا وهي حرة واذن له سيده في النكاح
فلها الخيار فيهما والله اعلم اما الاول وهو معلوم مما مر اول الباب
فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس واما الثاني فلان نقص
الرق يودي الى تضررها باشغال سيده له عنها بخدمته وبانه لا ينفق
الا نفقة العسرين ويتعير ولدها برق ابيه وما ذكره هو المعتمد وان
اعتمد جمع متاخرون نص الامام والبويطي انه لا خيار لها لفسق فقد
رد بظهور الفرق لان الرق مع كونه افحش عار يدوم عاره ولو بعد

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)